طلبات إثبات الحـالة في المنازعات الإدارية

الدكتور عـدو عبد القادر
أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أدرار

ملخص باللغة العربية:

تحتل طلبات إثبات الحالة، سواء في القانون الجزائري أو القانون الفرنسي، مكانة هامة في المنازعات الإدارية، خاصة منازعات المسؤولية الإدارية. وطبقاً لمقتضيات المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن هذه الطلبات، التي يتوجب أن ترفع وفق الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، تستهدف معاينة واقعة مادية من المحتمل أن تؤدي الى نزاع أمام الهيئات القضائية الإدارية المختصة. وعلى خلاف طلبات تدابير التحقيق المنصوص عليها في المادة 940 من نفس القانون فإن طلبات إثبات الحالة لا يمكن أن تنصب إلا على معاينات محضة، وبشرط أن يكون التدبير المطلوب ناجعاً.

Le résumé en langue française:

Les demandes en constat, soit en droit algérien ou le droit français, occupent une place importante dans le contentieux administratif, notamment le domaine de la responsabilité administrative. Selon les termes de l'article 939 du code de procédure civile et administrative, ces demandes qui doivent être faites en la même forme que celles prévue pour la requête introductive d'instance, visent a constater un fait susceptibles de donner lieu a un litige devant les juridiction administratives compétentes. a la différences des demandes d'instruction visées par l'article 940 du méme code , ces demandes ne peuvent porter que sur des constatations de pur fait, et a la condition Que la mesure demandée soit utile.

المنارة للاستشارات

مقدمـــــة:

تحتل طلبات إثبات الحالة مكانة هامة من بين الطلبات المرفوعة أمام القضاء، وترجع أهمية هذه الطلبات الى كونها وسيلة المتقاضين في الحفاظ على دليل مادي مرتبط بواقعة قد تكون موضوع نزاع محتمل أمام القضاء. ولا ترتبط طلبات إثبات الحالة في المواد الإدارية بمجال معين، فبالإضافة إلى النزاعات المتعلقة بالجباية، والمنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية، وعلى وجه الخصوص مسؤولية الإدارة عن الأضرار الواقعة بسبب الأشغال العمومية، أو بسبب الأخطاء الطبية في المرافق الصحية العامة، فإنه من المتصور تقديم هذه الطلبات في منازعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية، خاصة في مجال الوظيفة العمومية، وبالضبط إلغاء قرارات إنهاء الخدمة لعدم اللياقة البدنية، أو استبعاد المرشحين من المسابقات لنفس السبب.

وقد نظم المشرع طلبات إثبات الحالة بموجب المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذه المادة تناظر في صياغتها نص المادة R 531-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

وتكشف القراءة الأولية للمادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّ المشرع أخضع طلبات إثبات الحالة لنظام خاص يختلف في بعض جوابه عن النظام المعروف في قانون الإجراءات المدنية السابق. كما يختلف عن النظام المطبق على طلبات الأمر بالتدابير التحقيق أو ما يعرف بدعاوى الإستعجال التحقيقي.

المنارة للاستشارات

وعلى ضوء ما تقدم فإنّ جملة من التساؤلات تطرح بحدة في هذا الموضوع: ما هو الفرق بين طلب إثبات الحالة و طلب تدابير التحقيق ؟ وما هو الجديد الذي أرساه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص قبول الطلب والتحقيق فيه ؟ وهل من الممكن الأخذ بما توصل إليه القضاء الفرنسي بخصوص كيفية التحقيق في الطلب، وجواز الطعن في الأمر الصادر من المدعى عليه الاحتمالي.

وبالاعتماد على كلّ من المنهج المقارن والمنهج التحليلي سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات في أربعة فروع: نخصص الفرع الأول للتعريف بطلب إثبات الحالة وتوضيح الفرق بينه وبين طلب تدابير التحقيق، ونخصص الفرع الثاني لعرض شروط قبول هذه الطلبات؛ أمّا الفرع الثالث فنتطرق فيه إلى إجراءات الفصل في الطلب. وأخيراً نعرض في الفصل الرابع إلى طرق الطعن في الأمر الصادر فصلاً في طلب إثبات الحالة..

فرع 1- ماهية طلب إثبات الحالة

سنعرض في هذا الفرع بيان تعريف طلب إثبات الحالة، والتمييز بينه وبين طلب تدابير التحقيق.

أولاً: تعريف طلب إثبات الحالة.

تعرضت المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الى طلبات إثبات الحالة بقولها: "يجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعيّن خبيراً

المنارة للاستشارات

ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية. يتم إشعار المدّعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور".

وواضح من المادة 940 السالفة الذكر أنّ طلب إثبات الحالة، أو ما يعرف في القانون المصري بطلب تهيئة الدليل[1]، هو الطلب الذي يرفع من المدعي حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، بقصد تعيين خبير ليقوم على الفور بإثبات وقائع مادية معينة يمكن له مشاهدتها أو السماع عنها في عين المكان، وهذه الوقائع من شأنها أن تكون محلّ نزاع محتمل أمام جهة القضاء الإداري[2].

ثانياً: التمييز بين طلب إثبات الحالة وطلب تدابير التحقيق.

نظّم المشرع الجزائري طلبات تدابير التحقيق بموجب المادتين 940 و941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ حيث نصت المادة 940 على مضمون هذا الطلب بقولها: "يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق". أمّا المادة 941 فقد نصت على إجراء جوهري من إجراءات التحقيق في الطلب بقولها: "يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالاً الى المدعي عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة".

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، (وقف تنفيذ القرار – إشكالات تنفيذ الأحكام– دعوى تهيئة الدليل)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص: 234.

[2] Mattias Guyomar, Bertrand Seiller, Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 2012, p. 158.

المنارة للاستشارات

وبمقارنة المادتين السابقتين مع المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية يمكن الوقوف على حقيقة التباين الموجود بين كلّ من طلب إثبات الحالة وطلب تدابير التحقيق. ومن المكن حصر أوجه الاختلاف في النقاط التالية.

- **من حيث الموضوع:** موضوع طلب إثبات الحالة هو معاينة واقعة مادية فقط دون أيّ تقدير لهذه الواقعة، بقصد المحافظة على دليل إثبات من الممكن الاستناد عليه في نزاع محتمل، ومن ذلك على سبيل المثال: معاينة ظروف علاج مريض في مؤسسة عمومية إستشفائية[1]؛ معاينة ظروف حبس شخص في مؤسسة عقابية[2]؛ معاينة شقّ طريق من طرف البلدية على ملكية للغير[3]؛ معاينة شروع في بناء بدون ترخيص[4]. أمّا موضوع طلب تدابير التحقيقي فهو يتضمن فضلاً عن إثبات الواقعة إبداء تقديرات عن الواقعة؛ ومن ذلك تقدير سبب الأضرار التي لحقت عقارا؛ إبداء توصيات عن التدابير التي يتوجب الآخذ بها للحدّ من وضعية

---

1 CE,7 fév., 1969 , M'barek, n° 347585.

2 CE, 28 sep., 20011, Garde des seaux ; ministre de la justice et des libertés c/Gallois, n° 345309.

3 المجلس الأعلى، 18 مايو 1985، قضية س.م ومن معه، ضدّ/ بلدية إ ، المجلة القضائية، عدد 1، 1989، ص. 262.

4 مجلس الدولة، 11 مايو 2004، قضية ع.ق ضدّ/ بلدية بوفاريك، مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2005، ص. 234.

المنارة للاستشارات

متفاقمة؛ تقييم حجم الأضرار الواقعة فعلاً[1]، ولهذا كله، وحسب العميد **Réné Chapus**، فإنّ ما يطلب من الخبير في استعجال إثبات الحالة هو "عمل في الميدان" وليس "دراسة في مكتب"[2].

- **من حيث وقت رفع الطلب:** إن رفع طلب إثبات الحالة يكون دائما قبل رفع نزاع في الموضوع؛ أمّا الطلب الخاص بتدابير التحقيق فإنّه من المقبول أن يرفع في أيّ وقت، سواء قبل إخطار قاضي الموضوع، أو بعد إخطاره. والسبب في ذلك أن الغاية من هذا الطلب هو تعيين خبير يتولّى إجراء خبرة، حتّى يكون بيد قاضي الموضوع الذي تمّ إخطاره، أو الذي سيتمّ إخطاره لاحقا، جميع العناصر التي تمكّنه من الفصل في النزاع عن علم ودراية بموضوعه[3].

- **من حيث إجراءات الفصل في الطلب:** بخصوص طلبات إثبات الحالة لا تبلغ العريضة للمدعي الاحتمالي، والسبب في ذلك أنّ المطلوب هو فقط تعيين خبير لإثبات واقعة مادية محضة دون أيّ تقدير. أمّا في الطلبات الخاصة بتدابير

---

1 Jean Barthémily, Les référé non subordonnées à la condition d'urgence, RFDA 2002, p. 274.

2 Réné Chapus, Contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 2001, p. 1312.

3 Mattias Guyomar, Bertand Seiller, op.cit., p. 159.

المنارة للاستشارات

التحقيق، فإنّ المدعي ملزم بتبليغ العريضة رسميا الى المدعي عليه، مع تحديد أجلاً للردّ على هذه العريضة من قبل القاضي المختص.

وإذا كان القاضي غير ملزم بعقد جلسة للفصل في طل إثبات الحالة؛ فإنه في ما يتعلق بطلب اتخاذ أي تدبير من تدابير التحقيق ملزم بعقد جلسة علنية. وخلال هذه الجلسة له أن يطلب ملاحظات الخصوم الكتابية أو الشفوية.

الفرع الثاني: شروط قبول طلب إثبات الحالة.

طلب إثبات الحالة هو طلب قضائي استعجالي. والمبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 299 أنّ الطلبات الاستعجالية ترفع بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دارة اختصاصها التدبير المطلوب.

وبالإضافة إلى شرط الصفة والمصلحة، وهما شرطان مطلوبان في سائر الدعاوى القضائية أيّا كان نوعها إدارية أم عادية، موضوعية أو إستعجالية[1]، فإنه يشترط لقبول طلبات إثبات الحالة ثلاثة شروط أساسية (3) هي:

[1] يستخلص من الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى؛ وإنّما شرط لصحة إجراءات مباشرتها. وعلى ذلك فإنّ رفع الدعوى من طرف ناقص الأهلية مقبول، غير أن إجراءات مباشرة الخصومة باطلة. وعلى القاضي أن يطلب من رافع الدعوى في هذه الحالة تصحيح العريضة، بأن يتقدّم وليّه أو وصيّه وغير ذلك. ويتمّ ذلك بموجب أمر تصحيح، مع منحه أجلا لا يقلّ عن خمسة عشر (15) يوما، فإنّ امتنع المعني عن ذلك، حكم القاضي بعدم قبول العريضة. **انظر في هذا الموضوع** : بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009، ص: 39.

المنارة للاستشارات

– عريضة مستوفاة للشروط القانونية موقع عليها من محام.

– ارتباط طلب إثبات الحالة بوقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع محتمل أمام الجهة القضائية.

– نجاعة الخبرة المطلوبة.

– أولا: عريضة مستوفاة للشروط القانونية:

يشترط في هذه العريضة أن تتضمّن ما نصّت عليه المادة 15 ق.إ.م.إ من بيانات، ومن ذلك: الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى؛ إسم ولقب المدعى وموطنه؛ تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، وصفة ممثله القانوني.

وفضلاً عن البيانات المتقدمة، يتوجب، وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي، أن تتضمن العريضة ما يلي[1]:

– عرضا للواقعة المطلوب معاينتها من طريف الخبير.

– عرض الأسباب التي تستدعي الأمر بتعيين الخبير.

ومن الممكن، فضلاً عن البيانات المتقدمة، أن تتضمن عريضة الدعوى عند الإقتضاء الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

[1] Laure Abramowitche, Un Janus procédural, le référé- constat, AJDA, 2013, p. 448.

المنارة للاستشارات

وعلى خلاف ما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية السابق؛ حيث كان شرط الاستعجال مطلوبا، وكان يتوجب بالتالي على المدعي أن يثبت في عريضته توافر شرط الاستعجال بأدلة واقعية و قانونية مملموسة؛ فإنّ دعوى إثبات الحالة في قانون الإجراءات المدنية لم يعد يشترط لقبولها توافر شرط الاستعجال[1]، ومن ثمّ أصبح المدعي متحررا من عبء إثبات الاستعجال في عريضته[2].

والمشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي في هذه النقطة؛ حيث قدّرت مجموعة العمل حول إجراءات الاستعجال، المشكّلة في نوفمبر 1997 بطلب من نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي، إلغاء شرط الاستعجال. ولقد تمّ ذلك في قانون القضاء الإداري[3].

---

[1] **انظر في ذات المعنى:** مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، جزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص: 140.

[2] أساس شرط الاستعجال بالنسبة لإثبات الحالة في قانون الإجراءات المدنية السابق هو ما جاء في المادة 171 فقرة 3 ، حيث جاء فيها: في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو القاضي الذي ينتدبه، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري مسبق:

2- تعيين احد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم بدون تأخير بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شانها أن تؤدي الى نزاع يطرح للفصل فيه إمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية.

[3] Daniel Gitard, Référé (contrats de la commande publique), Rep. Cont. Adm.Dalloz , Juin 2011., p. 3.

المنارة للاستشارات

غير أنّه من اللازم التوضيح أنّ على القاضي المختص أن يفصل في الطلب دون تأخير، وعلى الخبير أن يسارع إلى إثبات الحالة في أقرب وقت[1].

وبالنظر إلى أنّ الاستعانة بمحام وجوبي في المنازعات الإدارية طبقاً للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فانّه يتوجب لقبول العريضة شكلاً أن تكون موقعة من محام. وفي حالة تقديم عريضة بدون توقيع محام فعلى رئيس الجهة القضائية الإدارية دعوة مقدم العريضة الى تصحيحها طبقا للمادة 848 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ومن وجهة نظرنا فإنّ اشتراط توقيع محام على العريضة لا يتناسب مع طبيعة دعوى الحالة ومع ما تقتضيه من سرعة في الفصل في الطلب مخافة ضياع معالم الواقعة المراد إثباتها. ومن وجهة نظرنا فإنّه كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في هذه النقطة؛ حيث نصّ هذا الأخير صراحة في المـادة

---

[1] Laure Abramowitche, op.cit.,. p. 448.

[2] المبدأ في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا للمادة 848 هو أنه في حالة تقديم عريضة مشوبة بعدم القبول، ومن ذلك عدم توقيع محام على عريضة افتتاح الدعوى، أو عدم تقديم نسخة من القرار المطعون فيه، فعلى القاضي دعوة صاحب الشأن الى تصحيح عريضته، مع منحه أجلا لذلك. وقد حظرت المادة 927 هذا الإجراء بخصوص طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليه في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والطالب الخاص بكل من التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات المنصوص عليه في المادة 920 والطلب الخاص بالتدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة المنصوص عليه في المادة 921 من نفس القانون.

المنارة للاستشارات

L 532-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي على إعفاء طلبات إثبات الحالة من توقيع محام. وهذا الإعفاء مقرر أصلا في الحالات التي نصّ المشرع لفرنسي فيها على إلزامية الاستعانة بمحام.

1- ارتباط طلب إثبات الحالة بوقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع محتمل أمام الجهة القضائية:

ويبدو جليّاً أنّ النزاع المحتمل لا بدّ أن يكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية التي تمّ تقديم طلب إثبات الحالة إليها. وهنا لا بدّ من التمييز بين نوعين من الاختصاص: الاختصاص النوعي **Compétence matérielle** والاختصاص الإقليمي **Compétence territoriale**. وإذا كان الاختصاص الإقليمي لا يثير أي أية إشكالية في تحديده، فإنّ الاختصاص النوعي على خلاف ذلك يثير إشكالية هامة تتمثل في مدى قبول اختصاص مجلس الدولة بالفصل في دعاوى إثبات الحالة المرتبطة بالنزاعات العائد إليه بمقتضى المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إنّ ما يستخلص من ظاهر عبارات المادة 939 هو أن كلاّ من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية مستقل بالفصل في طلبات إثبات الحالة، بحسب معيار توزيع الاختصاص الوارد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذا الوضع الجديد يختلف عما كان منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية السابق، حيث كان اختصاص الفصل في طلبات إثبات الحالة يعود الى رئيس المجلس القضائي، حتى ولو كان النزاع المحتمل في الموضوع من اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة لاحقاً).

المنارة للاستشارات

ومن المهم التساؤل عمّا إذا كان المشرع الجزائري مصيبا في توزيعه صلاحية الفصل في طلبات إثبات الحالة بين كل من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة كل حسب اختصاصه.

إنّ الحقيقة التي يمكن الوقوف عليها، على ضوء الغاية من دعوى إثبات الحالة، وتعلقها بواقعة مادية قد تكون محل نزاع محتمل هو أنّ المشرع لم يكن موفقا في هذه النقطة؛ إذ كان عليه أن يسند هذه الصلاحية للمحاكم الإدارية فقط مثلما فعل في قانون الإجراءات المدنية السابق؛ حيث نصّ صراحة على اختصاص رئيس المجلس القضائي بالفصل في طلبات إثبات الحالة.[1] ومن الممكن أن نؤسس هذه الحقيقة على جملة اعتبارات أهمها:

أ- ارتباط دعوى إثبات الحالة في الغالب بمنازعات القضاء الكامل Contentieux de plein juridiction. ومن قبيل ذلك منازعات المسؤولية الإدارية، ومنازعات الضرائب، ومنازعات تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية. ولقد أوكل المشرع الجزائري ولاية الفصل في هذه المنازعات إلى المحاكم الإدارية بصريح المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- تعلق دعوى إثبات الحالة بواقعة مادية فقط، ولهذا السبب فإنّ الاختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية حتى ولو كان النزاع الموضوعي يندرج ضمن اختصاص مجلس الدولة، طبقا لمعيار توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص: 37.

المنارة للاستشارات

2- نجاعة الخبرة المطلوبة:

وهذا الشرط يستقلّ القاضي بتقديره وفق ظروف الدعوى. ووفق ما يستنبط من القضاء الإداري الفرنسي فإنّ شرط النجاعة يتحققّ كلما كان من الممكن أن ترتبط الوقعة المراد إثباتها بنزاع محتمل أمام القضاء الإداري، وأن يكون مصير الدعوى التي سترفع بصدد هذا النزاع مقبولة. وطبقاً للممارسة القضائية على مستوى مجلس الدولة الفرنسي فإنّ من مظاهر عدم نجاعة التدبير: وجود وثيقة تتضمّن ذات المعاينة المطلوبة؛ إمكانية معاينة الواقعة دون صعوبات عن طريق محضر قضائي، ومن قبيل ذلك على سبيل المثال معانة واقعة احتلال عمّال مضربين أماكن العمل[1].

الفرع الثالث: الفصل في الطلب.

المبدأ أنّ القاضي يفصل في الطلب دون مراعاة مبدأ المواجهة. ويبقى التساؤل فيما إذا كان من الجائز للقاضي الإداري أن يحيل الدعوى إلى تشكيلة جماعية للفصل فيه جرياً على قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

أولا: التحقيق في الطلب.

---

[1] CE, 26 juil. 1982, SA Sous –Traitants associera de léléctronique، rec 40701, cité par Mattias Guyomar, Bertrand Seiller, op.cit, p 159. Voir : Jean Barthélemy, op.cit., p. 274. Réné Chapus, Contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 2001, p. 1314.

المنارة للاستشارات

وفق ما يتضح من نص المادة 939 ق.إ.م.إ فإنّ القاضي غير ملزم بعقد جلسة علنية للفصل في الطلب، كما أنّه غير ملزم بتبليغ العريضة إلى المدّعى عليه الإحتمالي. ولهذا فإنّ القاضي يفصل في الطلب دون حضور الأطراف، إعتماداً فقط على العناصر الموجودة في طلب المدعي[1]. ولا يشكّل الإجراء على هذا النحو مساساً بمبدأ المواجهة بسبب أنّ المطلوب من قاضي الإستعجال معاينة واقعة فقط[2]. ويتمّ إشعار المدعى عليه المحتمل بالطلب وبالأمر من قبل الخبير المعيّن على الفور. والغاية من الإشعار هو تمكين المدعى عليه الإحتمالي من حضور إجراءات الخبرة عملاً بمبدأ المواجهة.

وإذا كان الأصل هو أنّ القاضي يفصل في الطلب دون حضور الأطراف، فإنّه من المهم التساؤل عمّا إذا من الجائز للقاضي استدعاء الخصوم إلى جلسة علنية ودعوتهم إلى تقديم ملاحظاتهم حول الواقعة المراد إثباتها ؟

الحقيقة أنّ القضاء الإداري الجزائري لا يقدّم لنا أيّ إجابة على هذا السؤال. وما يجرى عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي هو أنّه يجوز للقاضي أن يفصل في الطلب في جلسة علنية، بعد تبليغ العريضة إلى المدّعي الاحتمالي، ودعوته إلى تقديم ملاحظاته[3].

---

[1] Jean –Claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade، op.cit., p. 89. Réné Chapus, op.cit, p.1314-1415.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص: 140.

[3] Daniel Giltard, op.cit., p. 3

المنارة للاستشارات

والملاحظ أنّه إذا استجاب قاضي الاستعجال لطلب المدعي وعيّن خبيرا، فعليه أن يبيّن، من باب تسبيب الأمر، أنّ الخبرة المأمور بها ناجعة **Utile**. كما عليه أن يحدّد مهمة الخبير والأشخاص الذين بإمكانهم حضور الخبرة[1].

ثانياً: مدى جواز إحالة الطلب إلى تشكيلة جماعية.

بالنظر إلى عدم وجود نزاع قائم أمام قاضي الموضوع، و بالنظر إلى أنّ الأمر يتعلق بإثبات حالة فقط، فإنّ الإختصاص بالفصل في الطلب بغرض إثبات حالة يعود إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية، أي رئيس المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة، وفق ما عرضناه سابقاً. ومن اللازم التذكير أنّ طلبات إثبات الحالة هي في أغلبها تعود أصلاً إلى المحكمة الإدارية نظرا لارتباطها بمنازعات القضاء الكامل، ومن ذلك المنازعات الضريبية، ومنازعات المسؤولية الإدارية، خاصة المسؤولية بسبب الأشغال العمومية، أو الأخطاء الطبية.

ولكن هل يجوز لقاضي الإستعجال أن يحيل الطلب إلى تشكيلة جماعية للفصل فيه؟

المعمول به في القضاء الفرنسي هو أنه يجوز لقاضي الإستعجال أن يحيل الطلب إلى تشكيلة جماعية في حالة ما إذا كان الطلب يتضمّن صعوبات جدّية **Difficultés sérieuses**. والقاضي حرّ في هذا التقدير؛ حيث لا يمكن أن يشكّل تقديره في هذه الحالة وجها للطعن على الأمر بطريق النقض[2].

[1] Jean –Claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, op.cit.,. p. 428.

[2] Daniel Giltard, op.cit., p. 7.

المنارة للاستشارات

ولا شيء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمنع قاضي الإستعجال من تطبيق هذا المبدأ وإحالة القضية إلى تشكيلة جماعية للفصل فيه إذا ما قدّر أن الطلب يتضمن تعقيدات .

فرع 4-الطعن في الأمر الفاصل في طلب إثبات الحالة

ينتهي التحقيق في الطلب إما بقبوله وتعيين خبير، أو برفضه لأيّ سبب من أسباب عدم القبول، وإذا كان المدعي هو وحده من يملك حق الطعن في الأمر الصادر فإنّ الملاحظ في القانون الفرنسي هو قبول الطعن من المدّعي الاحتمالي.

أولاً: الاستئناف.

وهو طريق مفتوح للمدعي، حيث لهذا الأخير حق الطعن أمام مجلس الدولة في الأمر المتضمن رفض الطلب. كما له حق الطعن أيضا إذا استشعر أن مهمة الخبير لا تستجيب لما تطلّع إليه.

وميعاد الطعن بالاستئناف هو خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة. والأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة لا تقبل الطعن بالاستئناف كقاعدة عامة.

وبالنسبة للمدّعي الاحتمالي فليس له الطعن في الأمر الصادر بمعاينة الحالة وتعيين خبير لسببين اثنين (2): السبب الأول هو أنه لم يتم اختصامه[1]، والاستئناف

[1] Laure Abramowitche, op.cit., p. 448.

المنارة للاستشارات

كما هو معلوم مفتوح لمن تمّ اختصامه في الدعوى. والسبب الثاني هو أنّه طلب إثبات حالة لا ينشأ خصومة بين طرفين، ومن ثم لا محلّ للطعن بالاستئناف.

وإذا كان المدّعي الإحتمالي لا يملك حق الإستئناف، فإنّ بإمكانه أن يدافع عن مصالحه عن طريق الدفع أمام قاضي الموضوع بعدم مشروعية عملية الخبرة، أو انعدام الأساس القانوني للخبرة[1]، كما بإمكانه أن يلجأ لقاضي الاستعجال بعريضة يطلب فيها الأمر بمعاينة مضادة لمعاينة المدّعي، وهذا قصد استظهارها أمام قاضي الموضوع[2].

ثانياً: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

باعتبار المدّعى الإحتمالي لا يمكنه الطعن بالإستئناف في الأوامر الصادرة عن استعجال إثبات الحالة، فإنّه من المفيد التساؤل إن كان بإمكانه الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ؟

طبقاً للمادة 960 ق.إ.م.إ فإنّ اعتراض الغير الخارج في الخصومة لا يكون إلاّ في الأحكام والقرارات، ومن ثم تستبعد الأوامر من مجال الطعن، ولذلك لا يجوز للمدّعي الاحتمالي أن يطعن في الأمر بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

---

[1] Jean –Claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, op.cit., p. 428.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص: 152.

المنارة للاستشارات

وعلى خلاف القانون الجزائري، فإنّ للمدّعي الإحتمالي في التشريع الفرنسي الطعن باعتراض الغير الخرج عن الخصومة[1]. غير أنّه من اللازم التذكير أنّه من النادر قبول مثل هذا الطعن. ومردّ ذلك أنّ الأمر بإثبات الحالة لا يضرّ بحقوق الغير؛ ومن شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أن يمسّ الأمر، أو الحكم، أو القرار بحقّ الغير.

خاتمة:

بعد هذا العرض التحليلي والمقارن يظهر جلياً أهمية طلبات إثبات الحالة في جميع المنازعات الإدارية بما فيها منازعات الإلغاء، ومن الممكن إبداء الملاحظات التالية:

1- دعوى إثبات الحالة هي دعوى ذات طابع استعجالي على الرغم من أنه لا يشترط لقبولها توافر شرط الاستعجال. وهذا على خلاف ما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية السابق حيث كان شرط الاستعجال مطلوبا.

2- لا تختلط دعوى إثبات الحالة مع دعوى تدابير التحقيق؛ إذ لكل منهما نظامه الخاص، سواء من حيث الاختصاص بالفصل في الدعوى، أو من حيث إجراءات التحقيق فيها، أو من حيث طرق الطعن في الأمر الصادر فصلا في هذه الدعوى، وفضلاً عن ذلك فإن موضوع دعوى إثبات الحالة مغاير لموضوع دعوى تدابير التحقيق.

[1] Mattias Guyomar, Pertrand Seiller, op.cit., p.160.

المنارة للاستشارات

3- إن المشرع الجزائري كان واضحا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص الجهة المختصة بالفصل في طلب إثبات الحالة، ومن ثم تعيين خبير لإثبات الواقعة المادية. وهذه الجهة هي رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي النزاع يندرج ضمن اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة لاحقا). أمّا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ المشرع لم يوضح هذه النقطة.

4- لا يلتزم المدعي بتبليغ العريضة الى المدعي عليه الاحتمالي.

5- أن القاضي غير ملزم بمبدأ المواجهة حين الفصل في طلب إثبات الحالة، ومع ذلك فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي الأخذ بهذا المبدأ، بحيث للقاضي أن يستدعي الأطراف إلى جلسة علنية، ويطلب منهم إبداء ملاحظتهم الشفوية والمكتوبة.

5- يحظر على المدعي الاحتمالي الطعن في الأمر بتعيين خبير. ومع ذلك فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي طعن المدعي عليه الاحتمالي بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وعلى ضوء الملاحظات السابقة فإنّه من المفيد تقديم المقترحات التالية:

1- النص صراحة على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية بالفصل في طلبات إثبات الحالة أسوة بما فعله المشرع في قانون الإجراءات المدنية السابق.

2- إعفاء المدعي من شرط وجوب الاستعانة بمحام بالنظر الى أنّ موضوع الطلب هو فقط إثبات واقعة مادية لا غير. ولا يمكن تجاوز هذا المقترح بالقول أنّ

المنارة للاستشارات

بمقدور المدّعي اللجوء الى المساعدة القضائية؛ ذلك أنّ هذه المساعدة تتطلب إجراءات متعددة وطويلة نسبيا، وهو ما يتعارض مع ما يتطلبه إجراء إثبات الحالة من سرعة الفصل في الطلب، وقيام الخبير بإثبات الحالة دون تأخير.

3- النص على جواز أن يفصل رئيس المحكمة في طلب إثبات الحالة خلال جلسة علنية، بعد استدعاء كل من المدعي والمدعى عليه الاحتمالي، جرياً على قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال.

المراجـــــع:

- باللغة العربية:

1- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

2- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، (وقف تنفيذ القرار- إشكالات تنفيذ الأحكام- دعوى تهيئة الدليل)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

3- د. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

4- لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007.

- باللغة الفرنسية:

1- Mattias Guyomar, Bertrand Seiller : Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 2012.

المنارة للاستشارات

2- Jean –Claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Dalloz, Paris, 3 édition, 2011.

3- Daniel Gitard, Référé (contrats de la commande publique), Rep. Cont. Adm.Dalloz, Juin 2011.

4- Laure Abramowitch, Un Janus procédural, le référé- constat, AJDA, 2013, p. 448.

5- Jean Barthélemy, Les référé non subordonnées à la condition d'urgence, RFDA 2002, p. 272.

6- Réné Chapus, Contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 2001.

- المجموعات القضائية

- المجلة القضائية

- مجلة مجلس الدولة

*** المواقع الالكترونية الرسمية:**

- موقع مجلس الدولة الفرنسي: **http://www.conseil-etat.fr**

- الموقع الرسمي الخاص بالتشريع الفرنسي: **http://www.legifrance.gouv.fr**

المنارة للاستشارات